

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

طيب واحد الى ثلاث مئة اي نعم كم في مئة وواحدة كم في مئتين وواحدة ايه كم فيها كم في مئتين وواحدة طيب كم في ثلاث مئة طيب من ثلاث مئة الى اربع مئة وقت - [00:00:16](#)

هذا الوقت اي نعم كل هذا وقت ما فيه شيء مدينة الحسين؟ لا لا فيها اربع اشياء اذا بنات اربع مئة طيب اذا كانت تسعا وثلاثين ليس فيها شيء الا اذا تصدق الانسان فلا حرج عليه. طيب - [00:00:43](#)

ولا يجمع بين مفترق ما بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فهذا الحديث افادنا ان الاجتماع والافتراق يؤثر في الصدقة وهذا خاص بالسائلة يعني انه لا يجوز للانسان - [00:01:06](#)

ان يجمع بين شيئين من اجل الصدقة مثال ذلك رجل عنده مال من الغنم اربعون شاة واربعون شاة في القصيم كم في كل واحد لكل واحد شاة يعني عليه الشتم - [00:01:29](#)

فذهب وجمعهما في مكان واحد كم نصير عليه؟ شاة اذا جمع بين متفرق خشية الصدقة هذا لا يجوز لا يجوز وكذلك لو كان رجلان عند كل واحد منهما اربعون فخلطهما - [00:01:53](#)

خشية الصدقة اذا خلطهما اتى باربعين والثاني اتى باربعين على الجميع واحدة ومع التفريق ها اقول هذا لا يجوز هذا لا يجوز وذلك لان التحيل على اسقاط الواجب لا اثر له - [00:02:20](#)

فان التحيل على اسقاط الواجبات لا يسقطها اذ لو كان التحيل على اسقاط الواجبات مؤثرا اذا كان كل انسان يتمكن من ان يسقط الواجب عليه بنوع من الحيلة وكذلك التحيل على المحرمات لا يبيحها - [00:02:44](#)

والا لكان كل انسان يستطيع ان يتحايل على المحرم ان يفعل المحرم بنوع من الحيلة اذا لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة كيف نفرق بين المجتمع - [00:03:00](#)

انسان عنده اربعون شاة في مكان ماذا عليه واحدة لكنه ابعد اخذ عشرين وابعدها نعم عن الاخرى كل واحدة الان ليس فيها شيء ففرق بين المجتمع قشة الصدقة هذا لا يجوز - [00:03:20](#)

والعلة فيه ظاهرة لان كل حيلة على اسقاط واجب ها فلا اثر لها وكل حيلة على فعل محرم فلا اثر لها اذا لم يكن للحيلة اثر بقي الواجب على وجوبه والمحرم - [00:03:46](#)

على تحريمه هرم على تحريمه بل ان عقوبة المتحايين على محارم الله اشد من عقوبة الفاعلين لها على سبيل الصراحة ولهذا غلب الله اولئك اليهود الذين تحايلوا على السبت قلبه - [00:04:06](#)

قردة وخنازير والعياذ بالله لان هذا من باب الاستيلاء بالله عز وجل والاستخفاف به والاستهانة باحكامه افليس الله عز وجل عالما بما تريد هو عالم عز وجل بما تريد كيف تخادعه - [00:04:25](#)

المنافقون اشد اثما وعقوبة من الكافرين لماذا لانهم تحيروا تحايلوا على الله عز وجل وخدعوا اظهروا انهم مسلمون وهم تاكلونه في الواقع خلاف الكافرين فانهم صرحوا بذلك وهم على كفرهم - [00:04:43](#)

طيب هذه المسألة خاصة للمواشي عند جمهور اهل العلم لانها جاءت في سياقها وعليه فاننا نستفيد منها ان الخلطة خلطة الاوصاف تؤثر بالمواشي بمعنى ان يتميز ما لكل واحد من - [00:05:06](#)

المالكين ويشترك فيما يتعلق بشؤون الماشية كما سنوضح ان شاء الله الاشتراك في الماشية بل اقول بعبارة اعم الماشية اما ان يكون

المالك واحدا او اثنان مشتركان فيها على الشيوخ - 00:05:37

او اثنان مشتركان فيها شركة اوصاف فهذه ثلاثة اقسام اذا كان واحدا فوتوه الزكاة عليه معلوم ظاهر كما لو كان رجل يملك اربعين شاة فعليه زكاتها الثاني اذا كان اشتراك على سبيل الشيوخ - 00:06:05

بمعنى ان هذا المال مشترك بين شخصين انصافا الاشتراط على سبيل ايش الشيوخ يعني لي نصف وله نصفه فيه الزكاة ولا لا فيه الزكاة لانه الان مجتمع مال مجتمع ففيه الزكاة - 00:06:34

وان كان كل واحد منا لو انفرد لم تجب عليه الزكاة لانه لا يملك الا ها نصف نصاب الثالث الشركة شركة الاوصاف ان يتميز مال كل واحد منهما ولكن يشتركان - 00:06:58

بالمرأة والمحب والفحل والمسرح ففي هذه الحال يحتجب الزكاة على هذا المال المختلط قلدة اوصاف خلطة اوصاف وان كان كل منهما لو لو نظر الى نصيبه لم يكن من اهل الزكاة - 00:07:20

وهذا خاص بالماشية اما ما عداها فان كل واحد من المشتركين له ايش له حكم نصيبه ولا عبرة فيها بالجمع ولا بالتفريق ولهذا لو قدر ان لانسان من الناس له مثلا - 00:07:49

من المال نصف نصاب في هذا البلد ونصف نصاب في البلد الاخر تجب عليه الزكاة نعم تجب عليه وان كان متفرقا لكن لو كان له نصف نصاب من الماشية هنا - 00:08:12

ونصف نصابنا الماشية هناك في بلد اخر لم يجب عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع قصة الصدقة طيب كذلك لو فرضنا - 00:08:28

ان رجلا توفي وترك نصابا من الذهب وورثه ابنه هل عليهما زكاة لا ليس عليهما زكاة لان كل واحد منهما لا يملك الا نصف نصاب فلا زكاة عليهما ولو ترك لهما - 00:08:42

اربعين من الغنم وبقيت طول الحوض لم تقسم نعم فعليهم الزكاة ولا لا عليهم الزكاة والسبب هو ما قلنا الجمع والتفريق في الماشية مؤثر وفي غيرها لا يؤثر كل انسان على حسب ملكه - 00:09:10

طيب اه فصارت الان الماشية تختص عن غيرها بامور منها هذه المسألة ان الجمع والتفريق هاه يؤثران فيها بخلاف غيره وذكرنا ان للماشية بالنسبة للانفراد والاشتراك كم حالا تناحرت اما ان ينفرج الانسان بملوكها - 00:09:31

او يشاركه غير تركة مشاعة او شائعة او يشاركه غيره شركة اوصى والفرق بين شركة الاوصاف وشركة الشيوخ ان شركة الشيوخ يشترك فيها الرجل ان في هذا المال يكون بينهما - 00:10:02

وشركة الاوصاف هاه ينفرد كل واحد منهما بماله لكن يشتركان فيما يختص بالماشية من المرأة والمحب والمسرح والفحل وما اشبه ذلك نعم جمعت في قوله ان اشتراك فحل مسرح ومراة - 00:10:27

ومحب ايش ايش اه قال وما احلى لا نميل ان نشراك فاحني ما احلى من ومراة ومسرح الرابعة سبحان الله كانت معي الان الخلط انقطع ان اسفاغ فحلة نصهم ومراى - 00:10:51

ومحب المراحل ما هو عندكم آآ مكتوبة من قبل ايه او فوق الارض ماشية تختص بهذا الجهاز فيه عن غيرها لا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين مجتمع خشي الصدقة - 00:11:23

وما كان من خليطين هذا الشاهد ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ما كان هذه شرطية ماء شرطية وكان بين الشرط فانهما يتراجعان جواب الشرط ومن خليطين من بيان لماء - 00:11:42

الشرقية يعني ما كان اي ما وجد من خليطين مخالطين بمعنى كريكين فانهما يقول يتراجعان بينهما بالسوية يعني ان الزكاة تجب عليهما مع الاختلاط ويتراجعان بالسوية والمراد بالسوية اي بالقسط - 00:12:13

وليس السوية توية الواجب لان سويت الواجب تختلف ولكن المراد السوية اي بالقسط بحيث لا يزداد احدهما عن نصيب حقه فاذا كان رجلان لهما غنم مختلطة لاحدهما اربعون وللثاني عشرون - 00:12:44

كما الجميع ها بالتوم تجب فيها على صاحب الاربعين ثلث القيمة او ثلث الشاة وعلى الثاني ثلثها ثلثها انها ستون هذا عليه اربعون وهذا عليه عشرون هذا معنى قوله فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - 00:13:16

وفي قوله وما كان من خليطين دليل على ثبوت الخلطة او الخلطة في في الماشية وهي كما قلت غلطة اشتراك على سبيل الشيعو وخلطت اوساط بان ما لكل واحد منهما ويشتركان في الامور الخمسة - 00:13:41

طيب ثم قال ولا يخرج في الصدقة هرم ولا لا تعوض ولاية عوار ولا تيس الا ان يشاء المتصدق - 00:14:01